

مذكرة رقم ١٣ / ٢٠٢٠

دوام شهر رمضان المبارك

مع مراعاة المرسوم رقم ٦١٩٨ المتعلق بإعلان التعبئة العامة لمواجهة إنتشار فيروس كورونا والمراسيم الملحقة به،


يُعدّل دوام الموظفين والمستخدمين العاملين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات طيلة شهر رمضان المبارك وذلك على النحو التالي:

١- أيام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس من الساعة التاسعة صباحاً حتى الرابعة عشرة ظهراً، ويوم الجمعة من الساعة التاسعة صباحاً ولغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً، للموظفين والمستخدمين والأجراء الذين يطبق عليهم الدوام العادي.

٢- يُخفّض دوام الموظفين والمستخدمين والأجراء الذين يخضعون لدوام خاص بمقدار عدد الساعات ذاتها المخفضة للعاملين وفقاً للدوام العادي وللجهات صاحبة الاختصاص تقرير كيفية تطبيق هذا التخفيض شرط التوفيق بين مقتضيات الصوم ومتطلبات العمل.

بيروت، في: ١٩ / ٤ / ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء


حسان دياب